له في ذلك ومنعه ام لا فان قلتم نعم فاذن الزوج لزوجته في الخروج
للحج وارد على كلامهم في شروط الاستطاعة والمعلوم من كلام الاصحاب
على عدم اذن الزوج مانع من موانع اتمام الحج والعمرة لا شرط من شروط
الاستطاعة ولا شك في الفرق بين وجود الشرط او المانع بينوا ذلك
بيانا شافيا وتفضلوا بذكر ما في المقام من نقل او قول للعلماء وما ظهر
من ذلك لا زلتم مصابيح الظلام وذهراه للانام اثابكم الله بمنه وكرمه
الجواب والله الموفق للصواب اذا اوصى بحجة وعمرة وزيارة بمائة دينار
مثلا وجعل تنفيذ الوصية المذكورة في عين من اعيان تركته فلا يصح تصرف
الوارث المذكور لا في العين المذكورة ولا في ما عداها مما في التركة وسوا
الثلث وعدم تعلق الوصية المذكورة بالعين خصوصا وبما في التركة عموما
على الظاهر من كلامهم حكما وتعليلا نعم لو كانت صيغة الموصي اوصيت لزيد
بمائة دينار مثلا من العين الفلانية فالظاهر اختصاص التعلق بها دون باقي
التركة حتى لو تلفت بطلت الوصية ولو اراد الوارث في الصورة الاولى
امساك العين وقضا الدين من ماله فليس له ذلك وان كان التعلق
بجميع التركة لان للموصي غرضا في ذلك وهذا كله في الوصية المتطوع
بها اما الواجب فيمنع الوارث من التصرف في التركة مطلقا حتى يقضي ذلك
الواجب وذكره الاصحاب واما قول سيدي اعزه الله ونفع بنا ابن واذا
فرض كون الميت الموصي الاذن فالجواب عنه ليس اذن الزوج
شرطا للاستطاعة بل اذا ماتت الزوجة المذكورة مستطيعة قضيت حجة
الاسلام

الاسلام من تركتها سواء استطاعت قبل التزوج ام بعده وانما جاز لها التاخير
الا لان الحج على التراخي وحق الزوج على الفور وممن صرح بذلك الشيخ زكريا
تبعا للامام السبكي حيث قال السبكي يوخذ من قولهم ان الزوجة لها تاخيره بعد
اذن زوجها ان الحج الخاص لا يمنع وجوب الحج ان اذنه ليس شرطا للوجوب
عليها بل الحج حق فاذا احرمت لمنع الزوج وماتت قضي من تركتها مع كونها
لا تعصي لكونه منعها الا اذا امكنت قبل النكاح فتعصي اذا ماتت قال وفي
كلام القاضي ابي الطيب الاتفاق على الوجوب عليها وانما الخلاف في انه هل
للزوج منعها انتهى وفي الخادم للامام الزركشي ما يخالف ذلك حيث قال
سكت يعني المصنف عن عصيانها وقال بعضهم لا تعصي جزما لان الحاجة
التاخير ينافيه والمتجه تعصية البالغ وانه انما يجوز له المنع بشرط سلامة
العاقبة قلت الوجه التفصيل بين ان يجب عليها الحج قبل
النكاح فتعصي لانها مقصرة بتعاطي سبب المنع وان لم يجب الا بعد
التزوج لحدوث الاستطاعة حينئذ فلا بل الظاهر انه لا يجب عليها في هذه
الحالة الا ان رضي الزوج كما تقول يشترط في الاستطاعة في حقها
وجود المحرم فكذلك رضا الزوج ان كانت مزوجة واما الزوج فلا
تعصيه في حقه قطعا لان الحول له والشرع جوز له ذلك فكيف نعصي انتهى
والصواب الاول وبه افتاي والبحث لا ينهض حجة في رد المنقول والله
سبحانه وتعالى اعلم مسئلة مات معتق عن بنت المعتق وارحام
عصبة فالى من يصرف الميراث ولو ادعى شخص عصبة المعتق فانكرته البنت ولم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)